

## النظام الداخلي

### الجمعية المسماة: جمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية - لبنان Brand Protection Group-Lebanon

#### المادة الأولى: الهيئة العامة:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية المسددين لاشتراكاتهم السنوية (الأعضاء العاملين).

#### المادة الثانية: اجتماعات الهيئة العامة:

تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية كل 3 اشهر (ثلاثة اشهر) على الاقل ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو عشرة بالمائة من أعضاء الهيئة العامة.

#### المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة:

- 1- انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
- 2- الاستماع إلى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
- 3- تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
- 4- مناقشة موازنة الجمعية وقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
- 5- تعديل نظام الجمعية.

#### المادة الرابعة: الهيئة الإدارية:

تتألف الهيئة الإدارية من 7 (سبعة) أعضاء على الأقل تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لاكمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة اشهر من الموعد المحدد للانتخاب.

#### المادة الخامسة: في الانتخابات:

- 1- يجري انتخاب الهيئة الإدارية كل سنتين.

- 2- تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية.
- 3- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزا المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.
- 4- إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يعتبر فائزا المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية وإذا تعادلا في ذلك فالمرشح الأكبر سنا.
- 5- تجتمع الهيئة الإدارية فور انتخابها برئاسة الأكبر سنا بحيث تنتخب بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس من بين الأعضاء المنتخبين كما يتم تعيين أمين سر وأمين صندوق ومدير مسؤول لدى الحكومة.

#### المادة السادسة: نشر موعد الانتخابات:

تنشر الهيئة الإدارية في مركز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية.

#### المادة السابعة: طلب الترشيح:

يقدم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

#### المادة الثامنة: شغور مراكز في الهيئة الإدارية:

إذا شغر مركزين في الهيئة الإدارية يجري انتخاب خلف لهما إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر. أما إذا شغر 3 مراكز أو أكثر فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة على أن يتم دعوة الهيئة العامة لإجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

#### المادة التاسعة: في الاجتماعات:

تلتئم الهيئة الإدارية في اجتماعات عادية كل شهر ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس أو بناء لطلب ثلث أعضائها لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة.

#### المادة العاشرة: النصاب والصلاحيات:

- 1- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

- 2- يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.
- 3- تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثرية الأعضاء المجتمعين قانوناً وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
- 4- تدرج محاضر الجلسات في سجل خاص يجري توقيعه من قبل الرئيس وأمين السر.

#### في الصلاحيات:

##### أ- الهيئة الإدارية:

- 1- تنفيذ القرارات التي تصدرها الهيئة العامة.
- 2- إعداد مشروع الميزانية السنوي.
- 3- إدارة أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وفقاً لقرارات الهيئة العامة.
- 4- إقرار ودراسة المشاريع واتخاذ القرارات المتعلقة بتحقيق غايات الجمعية.
- 5- إعداد الموازنة السنوية وعرضها على الجمعية العامة للتصويت عليها في خلال شهر من انتهاء السنة المالية.

##### ب- رئيس الهيئة الإدارية:

- 1- يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها الإدارية والعامة.
- 2- يرأس جلسات الهيئتين العامة والإدارية ويشرف على أعمال اللجان، إذا وجدت.
- 3- يوقع جميع المخابرات والحوالات المالية.
- 4- يحق له دعوة الهيئتين الإدارية والعامة لجلسات استثنائية وفقاً لهذا القانون.
- 5- يمثل الجمعية تجاه الغير فهو عملياً الممثل القانوني للجمعية.

##### ج - نائب الرئيس:

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه و يمكن تفويضه بمهام محددة من صلاحيات الرئيس بموجب تفويض موجه للهيئة الإدارية .

##### د- أمين السر:

- 1- يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والإدارية.
- 2- يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وإرساله.
- 3- يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية إلى أصحاب العلاقة.
- 4- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه.

##### هـ- أمين الصندوق:

- 1- يتولى استيفاء الاشتراكات من الأعضاء بموجب إيصالات ذات أرومة.
- 2- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية، إذا وجدت.

- 3- يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة.
- 4- يقدم كفالة مالية أو عقارية أو مصرفية حسب قرار الهيئة الإدارية التي تحدد قيمة الكفالة.

#### و- المحاسب:

- 1- يتولى إعداد مشروع الموازنة للعام القادم وقطع حساب الموازنة للعام المنصرم وعرضها على الهيئة الإدارية.
- 2- يشرف على ضبط مالية الجمعية.
- 3- يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجمعية.
- 4- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية، إذا وجدت.

#### ز- المدير المسؤول لدى الحكومة:

يكون مسؤولاً عن أعمال الجمعية لدى السلطات الحكومية.

#### المادة الحادية عشرة: فى اللجان:

- 1- تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.
- 2- يكون لكل لجنة رئيس ومقرر.
- 3- تكون عضوية اللجان لجميع الأعضاء العاملين ويحق للعضو الانتساب لأكثر من لجنة.
- 4- يتم اختيار أعضاء اللجان بالاقتراع السري من بين أعضاء الهيئة العامة العاملين، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها.
- 5- يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة.

- 6- يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكولة إلى هذه اللجان الفرعية.

#### المادة الثانية عشرة: فى مالية الجمعية:

يحدّد بدل الإشتراك السنوي بـ /2.000 د.أ. (ألفا دولار أميركي) أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية لكل عضو منتسب.

#### المادة الثالثة عشرة: صرف الأموال:

لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية تحدد فيه كيفية الصرف وأهدافه وتفويض من يلزم للمتابعة.

#### المادة الرابعة عشرة:

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه وجهة وسبب الصرف.

#### المادة الخامسة عشرة: إيداع الأموال:

توضع في مصرف تعيينه الهيئة الإدارية جميع أموال الجمعية وتحرك بتوقيعين على الأقل، الرئيس وأمين الصندوق.

#### المادة السادسة عشرة: في العقوبات:

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من الأعضاء العاملين في الهيئة العامة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة واعداد اقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه.

#### المادة السابعة عشرة: فقدان شروط الانتساب:

1- يعتبر مستقبلاً "كماً" من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتساب أو امتنع من دون عذر شرعي حضور أربع جلسات متتالية للجمعية العمومية أو عن تسديد بدلات الاشتراك المستحقة بعد شهر على استلامه إنذاراً "خطياً" بذلك، تطبق هذه الأحكام.

2- يعتبر مستقبلاً من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة نفسها وبدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً".

3- يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان بموجب كتاب استقالة يوجه إلى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر سكوتها بمثابة القبول كماً" ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية إلا إذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.

#### المادة الثامنة عشرة: تعديل النظام:

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها العاملين تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية أو على اقتراح عشرين بالمائة من الأعضاء العاملين في الهيئة العامة.

## تواقيع الأعضاء المؤسسين

---

شركة B.A.T. (UK & Export) LTD  
ممثلة بالسيد ناصر رشاد بكار

---

شركة الإنماء الصناعي "اندفكو" ش.م.م.  
ممثلة بالأستاذ روجيه يوسف طانيوس

---

شركة خليل فتال واولاده ش.م.ل.  
ممثلة بالاستاذة رندا جان بو عاصي

---

شركة بروكتر وكميل ليفانت ش.م.ل.  
ممثلة بالسيد محمد أسعد محي الدين سلهب

---

شركة شرق المتوسط ش.م.ل.  
ممثلة بالسيدة كوكب محي الدين سنو

---

شركة سبارتن الكيماوية ش.م.م.  
ممثلة بالسيد مالك أحمد مختار الرفاعي

---

شركة هنكل لبنان ش.م.ل.  
ممثلة بالسيد عوني جوزف خوروس

---

مؤسسة ف.أ. كنانة ش.م.ل.  
(كتانة أخوان)  
ممثلة بالسيد هادي عادل الطبشي